@ 562 @ | | (وإذا قالها) أي الجملة المذكورة الشاملة للسنة ، وهو قوله : من السنّـَة كذا ، | أو السنّـَة المطلقة ، (غير الصحابي) أي التابعي ، (فكذلك) أي مرفوع حكماً | بالاتفاق . قال التلميذ : قوله : إذا قالها غير التابعي / 98 - ب / ، فكذلك ، يظهر | منه أن هذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فإذا قالها التابعي ، فهو من باب أولى | انتهى . وهو مخالف للنـُسخ المتعمدة وا أعلم . | | (ما لم يضفها) أي ينسبها (إلى صاحبها) أي السنّـَة ، (كسنّـَة العمرين) أي أبي | بكر وعمر رضي ا تعالى عنهما ، وغـُلّـِب عمر لكونه أخفّ ِ وأخصر ، ولتقابله | بالقمرين لفظاً ، وإن كان تغليب القمر على الشمس لكونه مذكراً لفظاً . | | وأما ما اشتهر على ألسنة العامة من قولهم : ' اللهم أيّـِدِ الإسلام بأحد | العـُمرَين ' المراد بهما عمر بن الخطاب رضي ا عنه ، وعمرو بن هشام | المكنّـَى بأبي الحكم في الجاهلية ، وكناه صلى ا تعالى عليه وسلم بأبي جهل في | الإسلام ، فلا أصل له بهذا اللفظ [140 - أ] . نعم روى أحمد والترمذي | وغيرهما بلفظ : ' اللهم أيد الإسلام بأحبّ هذين الرجلين إليك : بأبي جهل ، |